

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاحتفال بالعيد الألفى للأزهر ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتى :

«تشكل لجنة تيسر تحت إشراف رئيس الجمهورية للاحتفال بالعيد الألفى للأزهر ، وذلك برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات وعضوية كل من السادة :

نائب رئيس مجلس وزراء ووزير الخارجية .

وزير السياحة والطيران .

وزير الإسكان وتعمير .

وزير التعليم .

وزير المالية .

وزير الاقتصاد وتنمية التعاون الاقتصادى .

وزير الأوقاف وشئون الأزهر .

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

محافظ القاهرة .

مدير جامعة الأزهر .

مثل لمجلس الشعب يختاره رئيس مجلس الشعب .

مثل لاتحاد الاشتراكي العربى يختاره الأمين الأول للجنة المركزية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة جمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى عن باقى عقوبة الغرامة وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد على عبد الرحمن محمد بتاريخ ٢٦ من فبراير ١٩٧٠ فى الجنائية رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٩ قسم امباية المقيدة برقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عليا .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للتؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل تبعية المحزر الآلى بالقاهرة (بالبساتين) والعاملين به من محافظة القاهرة إلى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات